

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبيّة

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

(سادة وحيدة)

ووافق على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبيّة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٢ م)

## اتفاق

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية كوريا**

### **للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا ( يشار إليها فيما يلى بـ "الطرفين" ) :

إذ يدركان أن استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية عامل ذو أهمية في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالبلدين :

وإذ يرغبان في تقوية أسس العلاقات الحميمة القائمة بين البلدين :

وإذ يدركان أن كلا البلدين عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( فيما يلى يشار إليها بـ "الوكالة" ) وأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ( فيما يلى يشار إليها بـ "المعاهدة" ) :

وإذ يؤكدان الأولوية الكبرى للأمان النووي وحماية البيئة في كلا البلدين خلال تنفيذ برامجهما النووية :

وإذ يأخذان في الاعتبار الرغبة المشتركة لكلا البلدين في تقوية وزيادة التعاون ، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، في تنمية وتطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية ؛ قد اتفقا على ما يلى :

#### **مادة (١)**

##### **لأغراض هذا الاتفاق :**

( أ ) "معدات" تعنى أي معدات تم إدراجها في الجزء ( أ ) من الملحق ( أ )

لهذا الاتفاق :

( ب ) "مادة" تعنى أي مادة مدرجة في الجزء ( ب ) من الملحق ( أ ) لهذا الاتفاق :

(ج) "مادة نووية" تعنى أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة كما جاء التعريف بهذه المصطلحات في المادة (٢٠) من النظام الأساسي للوكالة المرفق كملحق (ب) بهذا الاتفاق . أي قرار يتخذه مجلس محافظي الوكالة بشأن المادة (٢٠) من النظام الأساسي لها ، بشأن تعديل قائمة المواد التي تعتبر "مادة مصدرية" أو "مادة انشطارية خاصة" ، سوف يمتد أثرها على الاتفاق بعد قيام الطرفين في هذا الاتفاق باخطار بعضهما البعض كتابة أنها موافقان على هذا التعديل :

(د) "الأشخاص" تعنى الأفراد والمؤسسات وشركات الأعمال والشركات والشركاء والجمعيات والكيانات الأخرى الخاصة أو الحكومية ووكلاً لها وممثلهم المحليين ، ولكن تعريف "الأشخاص" لا يتضمن "المؤسسات الحكومية" التي تم تتعريفها في الفقرة التالية (هـ) من هذه المادة :

(هـ) "المؤسسة الحكومية" تعنى مؤسسة خاضعة لولاية طرف والتي قام هذا الطرف بتوصيفها إلى الطرف الآخر كتابة بأنها مؤسسة حكومية :

(و) "تكنولوجيا" تعنى البيانات الفنية في شكل مادي والتي يقوم الطرف المورد بتوصيفها على أنها مهمة للتصميم أو للتشييد أو التشغيل أو لصيانة المعدات ولكنها لا تشمل البيانات المتاحة لل العامة .

#### مادة (٢)

١ - طبقاً لهذا الاتفاق ، فإن مجالات التعاون بين الطرفين يمكن أن تتضمن ، ولكن لا تقتصر على :

(أ) أعمال البحث والتطوير الأساسية والتطبيقية التي تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية :

(ب) البحث والتطوير والتصميم والتشييد والتشغيل والصيانة لفاعلات القوى النووية أو لفاعلات البحوث :

(ج) تصنيع وتوريد عناصر الوقود النووي ليتم استخدامها بفاعلات القوى النووية أو بفاعلات البحث :

(د) دورة الوقود النووي بدءاً من اكتشاف واستغلال الخامات النووية حتى إدارة النفايات النووية المشعة :

(هـ) إنتاج وتطبيقات النظائر المشعة في الصناعة والزراعة والطب :

(و) الأمان النووي والوقاية الإشعاعية وحماية البيئة :

(ز) الضمانات النووية والحماية المادية :

(ح) السياسة النووية وتنمية القوى البشرية .

٢ - التعاون بمحض الفقرة (١) من هذه المادة قد يتم إجراؤه من خلال الأشكال التالية :

(أ) تبادل وتدريب العمالة العلمية والتكنولوجية :

(ب) تبادل البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية :

(ج) تنظيم الندوات والمؤتمرات ومجموعات العمل :

(د) نقل المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا :

(هـ) تقديم الخدمات والاستشارات التكنولوجية ذات الصلة :

(و) البحوث أو المشروعات المشتركة في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك :

(ز) الدخول إلى واستخدام منشآت البحث والتطوير النووية :

(ح) ترتيبات منع التراخيص ونقل حقوق برامج الاختراع :

(ط) أشكال أخرى للتعاون يتم الاتفاق بشأنها بواسطة الطرفين .

### مادة (٣)

١ - يتعاون الطرفان ، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق وقوانينهما ولوائحهما السارية .

٢ - قد يتم إجراء نقل المعلومات والمواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا بموجب هذا الاتفاق بين الطرفين أو المؤسسات الحكومية أو من خلال الأشخاص المفوضين من قبل كل طرف . سوف يخضع هذا النقل لأحكام هذا الاتفاق وللشروط والقواعد الإضافية التي قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٣ - أي معلومات يتم تبادلها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق يمكن استخدامها بحرية ، ما عدا في الحالات التي يكون الطرف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المفوضين الذين قدموا تلك المعلومات قد قدموا مسبقاً إخطاراً بالقيود والتحفظات المتعلقة باستخدام ونشر تلك المعلومات .

٤ - يتخذ الطرفان كل الإجراءات المناسبة طبقاً لقوانينهما ولوائحهما لحفظ القيود والتحفظات على المعلومات والحماية حقوق الملكية الفكرية متضمنة الأسرار التجارية والصناعية التي يتم نقلها بين المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المفوضين بنطاق ولاية أي طرف . ولفرض هذا الاتفاق ، تفهم الملكية الفكرية وفقاً للمعنى الوارد في المادة (٢) من المعاهدة المنشأة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تمت

في استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧

#### مادة (٤)

المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يتم نقلها طبقاً لهذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة التي يتم إنتاجها عن طريق استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات المنقولة طبقاً لهذا الاتفاق سوف لا يتم نقلها خارج ولاية الطرف المتلقى إلى طرف ثالث إلا بموافقة الطرفين .

#### مادة (٥)

١ - اليورانيوم المنقول طبقاً لهذا الاتفاق أو المستخدم في أي معدات تم نقلها سوف لا يشرى إلى (٢٠) عشرين في المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم - ٢٣٥ إلا بموافقة الطرفين .

٢ - المواد النووية المنقولة طبقاً لهذا الاتفاق والمواد النووية المستخدمة في أو المنتجة من خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التي تم نقلها سوف لا يتم إعادة معالجتها إلا بموافقة الطرفين .

٣ - يحدد الاتفاق بالفقرات السابقة من هذه المادة الشروط التي يتم بموجبها إمكانية تخزين واستخدام البلوتونيوم الناتج أو اليورانيوم المثرى إلى (٢٠) عشرين في المائة أو أكثر .

#### مادة (٦)

المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يتم نقلها طبقاً لهذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في أو المنتجة خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التي تم نقلها سوف لا تستخدم في تطوير أو تصنيع أسلحة نووية أو أي جهاز تفجير نووي ، أو لأي غرض عسكري .

#### مادة (٧)

١ - فيما يتعلق بالمواد النووية ، فالالتزام المتضمن في المادة (٦) من هذا الاتفاق سوف يتم التحقق منه طبقاً لاتفاق الضمانات بين أي طرف والوكالة ، وفقاً للمعاهدة .  
 ٢ - إذا لم تمارس الوكالة ، لأى سبب أو في أي وقت ، تطبيق هذه الضمانات بولاية طرف ، فهذا الطرف يدخل فوراً في ترتيبات مع الطرف الآخر تتوافق مع المبادئ والإجراءات بالضمانات الخاصة بالوكالة لتطبيق الضمانات على المواد النووية المنقولة بموجب هذا الاتفاق .

#### مادة (٨)

يوفر الطرفان إجراءات ملائمة للحماية المادية ، طبقاً للمستويات المبينة في الملحق (ج) من هذا الاتفاق ، بخصوص المواد النووية والمعدات المنقولة بموجب هذا

الاتفاق والمواد النووية المستخدمة في أو المنتجة من خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التي تم نقلها ببطاق ولايتها . هذه الإجراءات سوف تقدم في حدتها الأدنى حماية مقارنة للتوصيات المبينة بوثيقة الوكالة ( 4 - 225 / REV / INFCIRC ) المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية ، أو بأى تعديل لهذه الوثيقة يتم الاتفاق عليه بواسطة الطرفين .

#### مادة (٩)

يتشارر الطرفان ، فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة بهذا الاتفاق ، لتحديد الأمان النووي والتأثيرات البيئية عالميا الناتجة من هذه الأنشطة وسوف يتعاونان لمنع الحوادث النووية الناجمة من المنشآت النووية المنقولة طبقا لهذا الاتفاق وفي حماية البيئة العالمية من التلوث الإشعاعي أو الكيميائي أو الحراري الناتج من تلك الأنشطة المدرجة بهذا الاتفاق .

#### مادة (١٠)

١ - تظل المواد النووية والمواد والمعدات خاضعة لهذا الاتفاق إلى أن تحدث إحدى الحالات التالية :

- (أ) أن يتم نقلها خارج ولاية الطرف المتلقى طبقا لأحكام المادة (٤) من هذا الاتفاق ;
- (ب) فيما يتعلق بالمواد النووية ، أن يتقرر بأنها لم تعد صالحة للاستخدام ولا يمكن عمليا استرجاعها بالمعالجة في صورة تكون فيها صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي مرتبط بمفهوم الضمانات المشار إليه في المادة (٧) من هذا الاتفاق . ويقبل كلا الطرفين الإنتهاء الذي تحدده الوكالة طبقا لأحكام الإنتهاء بالضمانات لاتفاقية المعنية بالضمانات والذي تكون الوكالة طرفا فيه ؛
- (ج) ما يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين .

٢ - تظل التكنولوجيا خاضعة لهذا الاتفاق إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

إذا قام أى طرف فى أى وقت بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ :

- (أ) بعدم الالتزام بأحكام المواد ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ ؛ أو
- (ب) أنهى أو انتهك اتفاقية الضمانات مع الوكالة ؛ أو
- (ج) فجر جهاز تفجير نووى .

فللطرف الآخر الحق فى أن يتوقف عن مواصلة التعاون بموجب هذا الاتفاق أوتعليق أو إنهاء هذا الاتفاق .

#### **مادة (١٢)**

- ١ - يجتمع الطرفان من وقت لآخر ويتشاوران معاً ، عند طلب أى طرف ، لمراجعة العمل بهذا الاتفاق أو بحث الأمور التى نشأت أثناء تنفيذه .
- ٢ - أى خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف يتم تسويته ودياً بالتفاوض أو التشاور بين الطرفين .
- ٣ - إذا لم يتم تسوية الخلاف بالتفاوض أو التشاور المشترك ، يمكن رفعه بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ، إلى محكمة تحكيم للبت فيه . يتم تشكيل محكمة التحكيم لهذا الغرض باتفاق مشترك بين الطرفين ، طبقاً للأعراف الدولية .

#### **مادة (١٣)**

تعد ملاحق هذا الاتفاق جزءاً مكملاً له . ويمكن تعديلهما بالموافقة الكتابية من كلا الطرفين دون مراجعة لهذا الاتفاق .

#### **مادة (١٤)**

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين للإخطارات الدبلوماسية لإبلاغ بعضهما البعض أنهما قد أكملا كل المتطلبات القانونية الضرورية لدخوله حيز النفاذ .
- ٢ - يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة ثلاثين (٣٠) عاماً ، ويتم تجديده تلقائياً لفترات تالية مدة كل منها خمس (٥) سنوات ، مالم يخطر أى طرف ، كتابة ، الطرف الآخر عن نيته إنهاء الاتفاق قبل ستة (٦) شهور من تاريخ انتهائه .

٣ - يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بالموافقة الكتابية من كلا الطرفين .  
وسوف يدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - عند انقضاء أو إنهاء هذا الاتفاق ، سوف تظل الالتزامات المتضمنة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الاتفاق معمولاً بها مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

وإشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه ، والمفوضين من قبل حكومتيهما ، قد وقعا على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين بالقاهرة في اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس عام ٢٠٠١ باللغات العربية والكورية والإنجليزية ، ولجميع النصوص ذات المفعى . وفي حالة أي خلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية كوريا  
(التوقيع)

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
(التوقيع)

## ملحق (١)

## جزء (١) المعدات

- ١ - مفاعلات نووية كاملة : مفاعلات نووية قادرة على العمل بحيث تحافظ على استمرار تفاعل انشطارى متسلسل محكم ذى مستوى ثابت ذاتياً ، باستثناء مفاعلات ذات الطاقة الصفرية ، الأخيرة تعرف بأنها مفاعلات مصممة بحيث لا يتعدى أقصى معدل لإنتاجها من البلوتونيوم ١٠٠ جرام سنوياً .
- ٢ - أوعية المفاعل النووي : أوعية معدنية ، كوحدات متكاملة أو أجزاء رئيسية سابقة التصنيع ، تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً لاحتواه قلب المفاعل النووي وفقاً للتعریف في الفقرة (١) أعلاه ، وكذلك الأجزاء الداخلية للمفاعل وفقاً لتعريفها في الفقرة (٨) أدناه .
- ٣ - آلات شحن وتغريغ المفاعل من الوقود النووي : معدات تداول مصممة أو مجهزة خصيصاً لإدخال أو إخراج الوقود من المفاعل النووي وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) أعلاه .
- ٤ - قضبان ومعدات التحكم في المفاعل النووي : قضبان مصممة أو مجهزة خصيصاً ، هيكل الحمل أو التعليق لها ، آلات تحريكها أو أنابيبها الإرشادية للتحكم في عملية الاشطار النووي في مفاعل نووي وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) أعلاه .
- ٥ - أنابيب الضغط للمفاعل النووي : أنابيب مصممة أو مجهزة خصيصاً لاحتواه وحدات الوقود والمبرد الأولى في مفاعل وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) أعلاه تحت ضغط تشغيل يزيد عن ٥٠ ضغط جوى .
- ٦ - أنابيب زركونيوم : زركونيوم معدنى وسبائكه في شكل أنابيب أو تجمعات من أنابيب ، وكميات أكثر من ٥٠٠ كيلوجرام في أي فترة مدتها ١٢ شهراً ، مصممة أو مجهزة خصيصاً للاستعمال في مفاعل كما تم تعريفه في الفقرة (١) أعلاه ، والذي تكون به نسبة الهافينيوم إلى الزركونيوم أقل من ١ : ٥٠٠ جزء بالوزن .

- ٧ - مصخات التبريد الأولية : مصخات مصممة أو مجهزة خصيصاً لتدوير المبرد الأولى بفاعلات نووية وفقاً لتعريفها في الفقرة (١) أعلاه .
- ٨ - الأجزاء الداخلية للمفاعل النووي : "الأجزاء الداخلية للمفاعل النووي" المصممة أو المجهزة خصيصاً للاستخدام في مفاعل نووي وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) أعلاه ، شاملة أعمدة دعم قلب المفاعل وقنوات الوقود والدروع الحرارية والحواجز والأقراص المثقبة بقلب المفاعل والأقراص الموزعة .
- ٩ - مبادلات حرارية : مبادلات حرارية (مولدات بخار) مصممة أو مجهزة خصيصاً للاستعمال في دائرة التبريد الأولية لمفاعل نووي وفقاً لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه .
- ١٠ - أجهزة كشف وقياس النيوترونات : أجهزة مصممة أو مجهزة خصيصاً لكشف وقياس النيوترونات لتحديد مستوى الفيض النيترون في قلب مفاعل وفقاً لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه .
- ١١ - محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشع ، والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لهذا الغرض : محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشع تشمل المعدات والمكونات التي تكون عادة متصلة مباشرة مع وتحكم مباشرة في الوقود المشع والمواد النووية الرئيسية ومسارات معالجة نواتج الانشطار :
- ١٢ - محطات لتصنيع وحدات الوقود ، والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض .
- ١٣ - محطات لفصل نظائر اليورانيوم والمعدات بخلاف أجهزة التحليل ، المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض .
- ١٤ - محطات لإنتاج أو لتركيز الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتيريوم والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض .
- ١٥ - محطات لتحويل اليورانيوم والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض .

### الجزء (ب) المولدة

- ١ - الديوتيريوم والماء الثقيل : ديوتيريوم ، ماء ثقيل ( أكسيد الديوتيريوم ) وأى مركب ديوتيريوم تتعدى به نسبة الديوتيريوم إلى الهيدروجين ١ : ٥٠٠٠ للاستخدام فى مفاعل نوى ، وفقاً لتعريفه فى الفقرة (١) من الجزء (أ) من هذا الملحق ، بكميات تتعدى ٢٠٠ كيلو جرام من ذرات الديوتيريوم فى أى فترة مدتتها ١٢ شهراً .
- ٢ - الجرافيت ذو النقاوة النووية : جرافيت ذو مستوى مقاومة أعلى من ٥ أجزاء ، فى المليون من البورون المعادل وبكافأة تزيد على ١٠,٥ جرام لكل سنتيمتر مكعب للاستخدام فى مفاعل نوى وفقاً لتعريفه فى الفقرة (١) من الجزء (أ) فى هذا الملحق ، وبكميات تزيد على ٣٠ طنًا متريًا خلال أى فترة مدتتها ١٢ شهراً .

### ملحق (ب)

#### (المادة العشرون)

#### من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

#### تعريف

كما استخدم في هذا النظام الأساسي :

- ١ - مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" يقصد به البليوتونيوم - ٢٣٩ ، واليورانيوم - ٢٣٣ ، واليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ ، وأى مادة تحتوى على واحد أو أكثر مما سبق ، وأى مادة انشطارية أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين لآخر ، غير أن مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" لا يشمل المادة المصدرية .
- ٢ - مصطلح "اليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣" يقصد به اليورانيوم المحتوى على أى النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون معها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ كما يوجد بالطبيعة .

٣ - مصطلح "المادة المصدرية" يقصد به اليورانيوم المحتوى على مزيج النظائر الموجود في الطبيعة واليورانيوم المستنفد في النظير ٢٣٥ والثوريوم وأى مادة من المواد السابقة الذكر تكون في شكل معدن أو سبيكة أو مركب كيماوى أو مادة مركبة ، أى مادة أخرى تحتوى على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة تركيز يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر ، وأى مادة أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر .

### ملحق (ج)

#### مستويات إجراءات الحماية المادية

وفقاً للمادة (٨) ، فإن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية المختصة لاستخدام وتخزين ونقل المواد المدرجة بالجدول المرفق تشمل كحد أدنى خصائص الحماية المادية على النحو أدناه :

##### الفئة الثالثة :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي ، في حالة النقل الدولي ، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

##### الفئة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل مناطق محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة ، بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حرس أو أجهزة إلكترونية ، ومحاطة بسياج مادى مزود بعدد محدود من نقاط الدخول تحت رقابة مناسبة ، أو أى منطقة مستوى معادل من الحماية المادية .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي ، في حالة النقل الدولي ، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل .

#### **الفئة الأولى:**

يتم حماية المواد التي تتضمنها هذه الفئة ضد أي استخدام غير مسلح به عن طريق نظم أمنية موثوق بها كما يلى :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية ، يعني منطقة محمية كما هي معرفة بالفئة الثانية بعاليه ، بالإضافة إلى حظر الدخول إلا للأشخاص الذين توفر فيهم مقومات الثقة ، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة . وينبغي أن يكون هدف التدابير المحددة التي تستخدم في هذا الشأن الكشف عن ومنع أي هجوم على المواد أو الوصول غير المسلح به إليها أو التغيير غير المسلح ل مكانها .

النقل يتم تحت تدابير خاصة كتلك المذكورة بعاليه لنقل المواد من الفئتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت ظروف تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة .

## جدول تحديد ثبات المواد النووية

الفترة (ج)	الشكل ١	المادة
٣	٢	(ب)
٥ جرام أو أقل لكن أكثر من ٥٠ جرام	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ٥٠ جرام	غير مشع (ب) ـ بلوتونيوم ١١١
١ كجم أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام	أقل من ٥ كجم لكن أكثر من ١ كجم	غير مشع (ب) ـ يورانيوم ٢٣٥ - ٢٣٥٪
أقل من ٠١ كجم لكن أكثر من ١ كجم	١٠ كجم أو أكثر	ـ يورانيوم مثرى إلى ٢٣٥٪ يورانيوم - ٢٣٥٪
١ كجم أو أكثر		ـ يورانيوم مثرى أعلى من الطبيعي ، لكن أقل من ١٠٪ يورانيوم - ٢٣٥٪
٥٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ٥٠ جرام	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ١٥ جرام	ـ يورانيوم ٢٣٣ - ٢٣٣٪
يورانيوم مستنفذ أو طبيعي أو ثوريوم أو وقود منخفض الإثارة. ( أقل من ١٠٪ محتوى انشطارى ) (د)		ـ وقود مشع

(أ) كل بلوتونيوم فيما عدا بلوتونيوم ذو تركيز نظائرى يتتجاوز .٨%

في البليوتونيوم - ٢٣٨

(ب) مادة غير مشعة في مفاعل أو مادة مشعة في مفاعل لكن مستوى إشعاع مساوٍ أو أقل من ١ جرائى / ساعة ( ١٠٠ راد / ساعة ) على مسافة متر واحد ويدون حاجز واقٍ .

(ج) كميات لا تقع ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد والشوريوم يجب حمايتها بممارسات التناول الخريص .

(د) على الرغم من أن هذا هو مستوى الحماية الذي يوصى باتباعه ، فسيترك للدول ، وفقاً لتقدير الظروف الخاصة ، أن تحدد فئة مختلفة للحماية المادية .

(هـ) الوقود الذي يصنف على أنه من الفئة الأولى أو الثانية بناء على ما كان يحتويه أصلاً من المواد الانشطارية قبل تشعيشه يمكن أن يعاد تصنيفه بالفئة الأولى مباشرة إذا كان مستواه الإشعاعي يفوق عن ١ جرائى / ساعة ( ١٠٠ راد / ساعة ) على مسافة متر واحد ويدون حاجز واقٍ .

**قرار وزير الخارجية**

**رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢**

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠  
بشأن الموافقة على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين  
حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبيّة ، الموقع في القاهرة

بتاريخ : ٢٠٠١/٨/١٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤ :

**قرار** :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة  
النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبيّة ، الموقع في  
القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ :

يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤

**وزير الخارجية**

**أحمد ماهر السيد**